مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الجمهورية
التاريخ : ١٩٧١/٨/٨

ضمان دستورى هام لحق العمل

من بين المواد الهامة التى تضمنتها المبادىء الاساسية لمشروع الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، المادة الخاصة بأن « الدولة تكفل للموظفين العموميين اداء واجبهم ، وان فصلهم عن غير الطريق التاديبى محظور » وتاكيدا لهذا المبدا الهام ، صدر منذ ايام قرار جمهورى يقضى بان مدة الفصل من العمل بالنسبه للموظفين المفصولين اداريا ، تحتسب ضمن اقدمية الموظف فى درجته ، ويرقى فى حالة عودته بحيث يتساوى بزملائه .

ومما لاشك فيه ان كفالة مجموعة من الضمانات الديمقراطية للموظفين العموميين ، وللعمال الذين يخضعون للائحة القطاع العام ، ضرورة ملحة ، لتزايد الحاحها فى السنوات الاخيرة . فاستقرار الموظف والعامل فى وظيفته ، وضمان عدم فصله منه او مجازاته بسببه الا بحكم قضائى ، يصدر بعد ان ياخذ حقه فى الدفاع عن نفسه كاملا ، وطبقا لمعايير محددة ومقننة يتساوى امامها الجميع ، هذا الاستقرار يشيع روح العدل فى وحدات الانتاج ، ويشيع ايضا روحا ديمقراطية تسمح بمواجهة اى اخطاء او انحرافات قد تقع فى هذه الوحدات ، ومن هنا فان النص الوارد فى مشروع الدستور والقرار الجمهورى الصادر اخيرا انجاز ديمقراطى هام ، بالنسبة لهذا القطاع الحيوى الهام من قطاعات تحالف قوى الشعب العاملة .

ومن المفهوم ان حق العمل بمقتضى كل وثائقنا السياسية ، هو اقدس واهم الحقوق التى يجب ان يكفلها المجتمع لكل افراده ، احاطة هذا الحق بضمانات تكفل عدم العصف به او الافتئات عليه يمكن القوى العاملة فى بلادنا من ممارسة كافة حقوقها الديمقراطية الاخرى ، وهى فى امان كامل من اى ظروف طارئة تفقدها القدرة على الحياة .

وبمقتضى النص الوارد فى مشروع الدستور فانه من الطبيعى ان يعاد النظر فى بعض مواد قانون موظفى الدولة ، ولائحة

العاملين بالقطاع العام ، وخاصه المواد التى تبيح فصل الموظفين والعمال اداريا ، وهناك ضرورة ايضا لتعديل القانون الذى صدر فى عام ١٩٦٣ والذى يعتبر الفصل الادارى للموظفين ، عملا من اعمال السيادة لايجوز الطعن فيه امام القضاء الادارى بمجلس الدولة .

وقد يفيد فى هذا الصدد ان يتم اقرار واصدار مشروع القانون الموجود الان فى مجلس الشعب ، والذى اعد تنفيذا للنص الوارد فى بيان ٣٠ مارس ، بازالة جميع موانع التقاضى ، ويتضمن هذا المشروع حق الموظفين المفصولين قبل صدوره فى رفع الامر للقضاء الادارى ، وقواعد محددة لتصفية اوضاعهم ، تتضمن تعويضهم عن مدة الفصل ، او عودتهم الى العمل مع التعويض الذى يقدره القضاء .

واستكمالا لدراسة الموقف ، فان تشكيل لجنة قضائية وادارية لعيد النظر فى الاجراءات التى اتخذت قبل ذلك وتصدر قرارات ملزمة باعادة الموظفين المفصولين الى اعمالهم ، وذلك لتصفية الاجراءات التى تمت فى مناخ مختلف ، امر يفرضه العدل ، ويؤكد قواعد المساواة ، لقد امر الرئيس انور السادات - كما صرح بذلك فى المؤتمر القومى - بدراسة اوضاع القضاة الذين فصلوا فى عام ١٩٦٩ ، وتشكيل لجنة قضائية خاصة لبحث اسباب فصلهم واعادة من يثبت منهم ان فصله قد تم على غير اساس . ويفرض منطق العدل ان ينظر فى تشكيل لجنة مماثلة لبحث اوضاع الموظفين الذين فصلوا اداريا بعد عام ١٩٦٣ ، وهو العام الذى صدر فيه القانون الخاص بعدم جواز الطعن امام القضاء فى قرارات الفصل الادارية ، وفى ضوء التاكيدات التى اعلنها الرئيس السادات ، بان القضاء هو حصن العدالة ، وان الدولة تخضع للقانون كما يخضع له الافراد ، فى ضوء هذا فان حق هؤلاء الموظفين فى الدفاع عن انفسهم سوف يكون مكفولا بالتاكيد .